

**دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة  
بالوكالة العقارية الفلاحية**

جويلية 2020

**الإطار القانوني:**

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

**موضوع الدليل:**

يضبط هذا الدليل الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ إلى المعلومة وأجال الردّ عليها وتحديد طرق وأجال التظلم والطعن.

**المصطلحات المعتمدة:**

**النفاذ إلى المعلومة:** نشر المعلومة بمبادرة من الوكالة العقارية الفلاحية والحق في الحصول عليها بطلب من الغير.  
**المعلومة:** كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاؤها والتي تنتجها أو تحصل عليها الوكالة في إطار ممارستها لنشاطها.  
**الغير:** كلّ شخص طبيعي أو معنوي، غير الوكالة التي بحوزتها المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

**المطبوعات المتعلقة بحقّ النفاذ إلى المعلومة:**

- مطلب النفاذ إلى المعلومة.
- مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل وهي متوفرة بموقع واب الوكالة العقارية الفلاحية [www.afa.nat.tn](http://www.afa.nat.tn)

°

## الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة والتظلم و الطعن

### 1 - تقديم مطلب النفاذ:

يتم تقديم مطلب كتابي طبقا للنموذج الموضوع على ذمّة العموم بموقع الواب الخاص بالوكالة [www.afa.nat.tn](http://www.afa.nat.tn) أو على ورق عادي يتضمن وجوبا البيانات التالية:

- الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف، بالنسبة للشخص الطبيعي.
- الاسم الاجتماعي والمقر، بالنسبة للشخص المعنوي.
- التوضيحات الخاصة بالمعلومة المطلوبة مع تحديد صيغ النفاذ إليها.

**2 - إيداع المطلب:**

يمكن إيداع مطلب النفاذ كما يلي:

- مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للوكالة مقابل وصل يسلم في الغرض إلى طالب النفاذ
- عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- عن طريق الفاكس مع الإعلام بالبلوغ.
- عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمكلف بالنفاذ أو نائبه مع الإعلام بالبلوغ.

**3 - طرق النفاذ إلى المعلومة:**

يتم النفاذ إلى المعلومة كما يلي:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.
- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة، عند الإمكان.
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

**4 - آجال الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة:**

الأجل القصوى للرد	الوضعية
20 يوما	من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه
10 أيام	من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه إذا تعلق المطلب بالإطلاع على عين المكان
48 ساعة	مطلب يتعلق بمعلومة لها تأثير على حياة شخص أو حرّيته
5 أيام	عند عدم الاختصاص / توفر المعلومة لدى هيكل آخر
30 يوما	من تاريخ التوصل بالمطلب و إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة معلومات
20 يوما	من تاريخ التوصل بالمطلب و إذا تعلق الأمر بالإطلاع على عدة معلومات
30 يوما*	من تاريخ التوصل بالمطلب و إذا تعلق الأمر بمعلومة تم تقديمها للوكالة بعنوان سري ليتم إجراء الإستشارات اللازمة

\* يتم إعلام طالب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ

**ملاحظة:** لا يتم الرد على نفس المطلب أكثر من مرة

**5 - المعاليم المستوجبة:**

- يتم النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية .
- وإذا تطلب توفير المعلومة جملة من المصاريف فإنه لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا بعد الاستظهار بما يفيد دفع المقابل وذلك في حدود المصاريف الحقيقية التي تحملتها الوكالة.

**6 - الاستثناءات المتعلقة بحقّ النفاذ إلى المعلومة:**

يستثنى من حق النفاذ إلى المعلومة كل ما يلحق ضرراب

- الأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية.
- حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

- والمعلومة التي تتضمن بيانات تهّم هوية الأشخاص الذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.
- والمعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالقانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة و لا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى أمكن ذلك.

## 7 - إجراءات التظلم والطعن:

## ■ التظلم:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة، عند اعتراضه على قرار الرفض، أن يتظلم لدى المدير العام للوكالة وذلك ب:-  
- اعتماد النموذج المتوفر بموقع الواب الخاص بالوكالة، أو تحرير مطلب على ورق عادي.  
ويتم ايداع مطلب التظلم مباشرة بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق الفاكس وذلك في أجل 20 يوما التي تلي تاريخ إعلامه بقرار الرفض.

يتولى المدير العام الردّ على مطلب التظلم في أجل 10 أيام من تاريخ تسلمه، ويعتبر عدم الردّ في الآجال رفضا ضمنيا.

## ■ الطعن:

## - الطعن في قرار الرفض الصادر عن الوكالة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة :

ويكون ذلك مباشرة في صورة رفضه للقرار المتخذ من طرف الوكالة بخصوص مطلب النفاذ إلى المعلومة.  
أو يتم الطعن في القرار الصادر عن الوكالة على إثر رفض مطلب التظلم من قبل المدير العام أو عند عدم رده خلال 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب وذلك في أجل 20 يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض أو تاريخ الرفض الضمني.

## - الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة :

يمكن لطالب النفاذ أو الوكالة الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الادارية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.